

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
اللّٰهُمَّ اسْلِمْنَا إِلَيْكَ حَمْرَةَ جَنَاحِيْنِ

اللّٰهُمَّ حَلِّيْلَمْ وَرَحْمَةَ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ

# قانون تجاري

## المحاضرة الأولى والثانية

من إعداد:

د. ياسمينة إبراهيم سالم

# بطاقة المقياس

جذع مشترك	الفرع	علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسويق	الميدان
الأولى	المستوى	جذع مشترك	التخصص
2023-2022	السنة الجامعية	الثاني	السداسي
استكشافية	وحدة التعليم	قانون تجاري	المادة
1	المعامل	1	عدد الأرصدة
لا توجد	أعمال تطبيقية وتوجيهية	ساعة ونصف	الحجم الساعي الأسبوعي
أهداف التعلم (المهارات المراد الوصول لها)		الهدف العام للمادة	الغاية
<input type="checkbox"/> تنمية مؤهلات المتعلم ومهاراته وإغناء إمكاناته؛ <input type="checkbox"/> التحكم في المفاهيم القانونية والمصطلحات التجارية؛ <input type="checkbox"/> التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال؛ <input type="checkbox"/> كشف وجود علاقة بين القانون التجاري والمشاريع الاقتصادية في الواقع العملي؛ <input type="checkbox"/> تعزيز المكاسب المعرفية في المجال التجاري.		تزويد الطالب بقدر مهم من معرف قانونية واضحة ومتعلقة بالمصطلحات القانونية الخاصة بالتجارة وذات العلاقة بالاقتصاد خاصة بناء المشاريع والاختيار بين الشركات	اكتساب معارف حول المبادئ الأساسية للقانون التجاري والسمو بالنحو الفكري إلى الممارسة الوعائية

# برنامج المقياس

## القانون التجاري

- ❑ الأعمال التجارية
- ❑ التاجر
- ❑ الشركات التجارية
- ❑ أسباب انتهاء الشركات وأثار الانتهاء
- ❑ شركات الأشخاص
- ❑ شركات الأموال
- ❑ المحل التجاري
- ❑ الأوراق التجارية
- ❑ العقود التجارية

## مقدمة

عرف الإنسان التجارة منذ القديم عن طريق تبادل السلع والخدمات (المقايضة)، إلا أن القانون التجاري باعتباره فرعًا من فروع القانون الخاص لم يظهر كقانون مستقل ينفرد بقواعد خاصة إلا في عهد قريب تحت تأثير الضرورات العملية، التي دفعت مختلف طوائف التجار، في العصور الوسطى، إلى اعتماد مجموعة من الأعراف والعادات كقواعد بديلة لحل منازعاتهم المرتبطة بنشاطهم المهني.

هذه القواعد العرفية شكلت في البداية نواة القانون التجاري، ثم تم تقييدها في مرحلة لاحقة لتطور شيئاً فشيئاً تبعاً لمختلف العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل دولة، بما فيها الجزائر، إلى أن أصبحت على ما هي عليه اليوم.

## مقدمة

تكتسي دراسة القانون التجاري أهمية بالغة؛ سواء من حيث موضوعه كونه يتکفل بتنظيم وضبط النشاط الاقتصادي عموماً (صناعة وتجارة وخدمات)، أو من حيث مكانته باعتباره أهم فرع من فروع القانون الخاص وكذا علاقته الوطيدة بمختلف فروع القانون الأخرى (القانون المدني، القانون الجنائي، القانون الإداري والقانون الضريبي ... بل وحتى القانون الدولي).

ناهيك عن أهميته العلمية الأكاديمية بالنسبة لطلبة سنة أولى جذع مشترك، كون المحاور التي سنعالجها في المحاضرات تعد في الحقيقة بمثابة مبادئ عامة وقواعد أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في الواقع العملي؛ سواء ما تعلق بالشركات التجارية أو الأوراق التجارية أو الإفلاس والتسوية القضائية.

# الفصل الأول: مدخل للتعريف بالقانون التجاري

• تمهيد قبل التطرق للقانون التجاري

أولاً

• نشأة وتطور القانون التجاري

ثانياً

• مفهوم ونطاق القانون التجاري

ثالثاً

• مصادر القانون التجاري

رابعاً

• مدى استقلال القانون التجاري عن القانون المدني

خامساً

## أولاً: تمهيد قبل التطرق للقانون التجاري

الأصل اللغوي: انتقلت كلمة قانون إلى العربية بأصلها اليوناني «kanun» وتعني العصا المستقيمة. ثم انتقلت إلى اللغات الأخرى بمعنى مستقيم، الفرنسية Droit، الإيطالية Diritto، الألمانية Recht

اصطلاحاً: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم وتنظم العلاقات الاجتماعية.

قواعد القانون قواعد سلوك تحكم الروابط الاجتماعية (تأتي بصيغة أمر بفعل شيء أو نهي عن فعل آخر)، وهي قواعد عامة ومجردة، وملزمة للجميع.

# تمهيد: تقسيم القانون



## ثانياً: نشأة وتطور القانون التجاري

بدأت التجارة في حوض البحر الأبيض المتوسط، فكانت الشعوب هناك معروفة بالرعي والزراعة؛ حيث فاض الإنتاج عن الإشباع المباشر لحاجياتها فبدأت تقوم بالمبادلات مع الدول والشعوب المحيطة بها. يتعين هنا معرفة كيف نشأ القانون التجاري وتطور عبر العصور ليتحول من مجرد عرف إلى تشريع قائم بذاته.

يمكن تقسيم هذا التطور إلى ثلاثة مراحل هي:

العصور  
الحديثة

العصور  
الوسطى

العصور  
القديمة

## المصريون

- اهتموا بالزراعة وتركوا التجارة للأجانب من اليهود والكلدانين؛
- كان أحد الملوك يدعى بوخوريس «Bouchoris» في القرن السابع قبل الميلاد، قد أصدر قانوناً تضمن قواعد صارمة بالنسبة للقرض بفائدة.

## البابليون

- تميز هذا العصر بقانون حمورابي الذي كان ملك بابل آنذاك وهي مدينة بالعراق (حكم بين 1792-1750 ق.م)؛
- القرض بفائدة عقد الشركة، عقد الوديعة أو إيداع السلع، الوكالة بالعمولة.

## الفينيقيون

- عرف الفينيقيون عدة قواعد بحرية لازالت مشهورة في القانون البحري لأن مثل: القانون البحري Le prêt Nautique وأحياناً يسمى قرض المخاطر الجسيمة Le prêt à la Grosse aventure وقاعدة الرمي في البحر.

## اليونانيون

- انتقلت إليهم التجارة عن طريق الرحلات البحرية التي قام بها الفينيقيون إلى الموانئ الأوروبية؛
- وأبرز نشاط لهم القرض الجزافي أو نظام قرض المخاطر الجسيمة.

## الرومانيون

- عرفوا القانون المدني ثم قانون الشعوب (عرف نظام البنوك؛ نظام المحاسبة، مسک الدفاتر، عقد القرض البحري، فكرة الإفلاس والتسوية القضائية، وسيلة الإكراه البدني لحمل المدين على الوفاء بدينه).

# العصور الوسطى

- تقلصت حركة التجارة الداخلية والدولية إثر سقوط الإمبراطورية الرومانية؛
- لكن عند قيام الحروب الصليبية، أدت إلى فتح التجارة بين الشرق والغرب؛
- زاد على إثر ذلك نفوذ التجار الممولين للجيوش وسيطروا على السياسة.

الإمبراطورية  
الرومانية

- بُرِزَ شأن العرب في تطوير التجارة بدليل وجود مصطلحات لاتينية ذات أصل عربي كمخزن *magasin* وشيك *chèque*؛
- عرفوا: شركات الأشخاص، نظام الإفلاس، التعامل بالسفترة، مبدأ الرضائمة في العقود، حرية الإثبات في المواد التجارية ...

العرب

- عرفت مدن إيطاليا (كمدينة جنوا وفلورنسا والبندقية) ازدهاراً بفضل ما جاء به العرب، كما أوجدت أسواقاً عالمية، وظهر ما يسمى *Lex mercatoria*.

مدن إيطاليا

- سيطرت الكنيسة على كل شروط الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، فكان لها دور غير مباشر في تطوير القانون التجاري (إلى ق 19)؛
- حرم الربا وأقرت نظام التوصية وأباحت نظام قرض المخاطر الجسيمة.

باقي أوروبا

تميزت العصور الوسطى بظهور ملامح القانون التجاري، وسيطر التجار على الأمور التجارية وحتى غير التجارية فاستلموا الحكم وسنوا القوانين والأنظمة، وانتشرت الأسواق بشكل لافت لتصبح عالمية. كانت كل طائفة من التجار تنتخب رئيساً يدعى القنصل، يتولى مسألة الفصل في المنازعات التي تقع بين التجار.

# العصور الحداثة

## أهم الاكتشافات

- الكشف الجغرافي أهمها اكتشاف القارة الأمريكية؛
- تدفق المعادن الثمينة كالذهب والفضة وكثرة التعامل بها.

## النتيجة

- اتسعت العمليات المصرفية وانتشرت المصارف وإقبال الدول على الاقتراض لتمويل العمليات التجارية، وأقيمت شركات ضخمة للاستثمار؛
- تدخلت الدولة لتنظيم الدخل القومي والاقتصاد الوطني بدلاً من تركها للتجار.

## بدء التقنيين (فرنسا كمثال)

- حولت الأعراف فيما بعد إلى قوانين، فظهر في فرنسا قانون التجارة عام 1673 يعرف بلائحة جاك سافاري؛
- نتج عن الثورة الفرنسية صدور قانون شابولي جوان 1791، مفاده حرية التجارة والصناعة.

## الجزائر

- أصدر في فرنسا تقنين تجاري من أربع أجزاء: التجارة بوجه عام، التجارة البحرية، الإفلاس، القضاء التجاري، وأصبح مصدراً لمعظم التشريعات؛
- استمد منه القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر 59/75 المؤرخ في: 26-09-1975.

## ثالثاً: مفهوم ونطاق القانون التجاري

اختلف الفقه في تعريف القانون التجاري؛ فمن الفقهاء من تبني في ذلك معياراً موضوعياً، ومنهم من اعتمد معياراً شخصياً. هناك نظريتين أساسيتين في هذا الصدد:

### موقف المشرع الجزائري

- أخذ المشرع الجزائري بالنظريتين معاً من خلال نصوص المواد 1 و 1 و 2، 3، 4 من القانون التجاري؛
- مذهبه كان مزدوجاً، فلا نجد قواعده كلها ذات طبيعة واحدة (شخصية أو موضوعية).

### النظرية الموضوعية (المادية)

✓ تحديد العمل التجاري بصرف النظر عن صفة القائم بالعمل (ومن شروطه التداول والتكرار، وتحقيق ربح)؛  
✓ يرى أصحابها بأن مجال تطبيق القانون التجاري يتحدد بالأعمال التجارية (Les actes de commerce) أي تلك الأعمال والتصرفات القانونية ذات الطابع التجاري.

### النظرية الشخصية (الذاتية)

✓ تحديد صفة القائم بالعمل بغض النظر عن طبيعة العمل؛  
✓ يرى أصحابها بأن التاجر هو أساس القانون التجاري ومن ثم فقواعد القانون التجاري تسري وتطبق على فئة التجار بمناسبة علاقاتهم مع بعضهم البعض أو مع الغير.

✓ ما هو نقد كل نظرية؟

# تعريف القانون التجاري وخصائصه

غالبية الفقهاء في تعريفهم يأخذون بالمذهب الشخصي والمذهب الموضوعي معاً، ويعرفون القانون التجاري بأنه: «ذلك الفرع من فروع القانون الخاص الذي ينطبق على طائفة معينة من الأعمال القانونية هي الأعمال التجارية وإلى طبيعة من الأشخاص وهم التجار».

للقانون التجاري خصائص هي:

عكس القانون المدني (مفاوضات، دراسة شروط، وثائق)،  
أما الأعمال التجارية فكل تعقيد قد يؤدي إلى خسائر.

حيث نجد أغلب التجار دائن من جهة، ومدين من جهة ثانية،  
فأغلب معاملاته مبنية على الثقة لضمان سرعة المعاملات.

لأن التجارة تطورت بشكل سريع وواضح حتى أصبحت تماس  
جميع مناحي الحياة.

السرعة والمرنة

الثقة والإئتمان

قوامه التطور

# تعريف القانون التجاري الجزائري

القانون التجاري الجزائري هو مج من القوانين التي تحكم العلاقات بين التجار فيما بينهم أو بين عمالائهم، وكذلك ينظم الأعمال التجارية.

**المادة الأولى:** يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتحذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.

**المادة 1 مكرر:** يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء

# رابعاً: مصادر القانون التجاري

## المصادر التفسيرية

**القضاء:** مجموعة المبادئ القانونية التي يمكن استخلاصها من الأحكام القضائية

**الفقه:** ويضم آراء الأساتذة الجامعيين وكذا رجال القانون لاسيما أصحاب المهن ذات الصلة الوثيقة به كالموثقين والمحامين والمحضرات القضائيين وغيرهم

قبل الأمر 27-96

## المصادر الرئيسية

الدستور

التشريع العادي

القانون التجاري والقانون المدني

الشريعة الإسلامية

العرف التجاري

## رابعاً: مدى استقلال القانون التجاري عن القانون المدني

كلاهما فرعان من فروع القانون الخاص، لكل منهما مجاله، والقول بإدماجهما في قانون واحد لا يتناسب مع طبيعة كل منهما، والقول باستقلال القانون التجاري لا يعني إنكار الصلة الوثيقة بينه وبين القانون المدني؛ إذ قد يعتمد القانون التجاري على بعض أحكام القانون المدني اعتماداً كلياً، ويكتفي بالإحالة عليها، ويؤدي هذا إلى اعتبار القانون المدني الأصل العام الذي يرجع إليه كمصدر من مصادر القانون التجاري:

### القانون التجاري

✓ القانون التجاري ينظم علاقات معينة هي العلاقات التجارية، بين أطراف معينين هم فئة التجار؛

✓ تتطلب البيئة التجارية السرعة والثقة في أن واحد؛

✓ القانون التجاري استثناء من أصل عام يجب الرجوع إليه في كل حالة لا يحكمها نص خاص

### القانون المدني

✓ القانون المدني ينظم كافة العلاقات بين مختلف الأفراد دون تمييز بين نوع التصرف أو صفة القائم به (عام للجميع)؛

✓ المعاملات المدنية تتسم بالتروي والثبات عكس البيئة التجارية؛

✓ القانون المدني هو شريعة عامة لجميع الأفراد وجميع التصرفات؛

# برنامج المقياس

## القانون التجاري

- الأعمال التجارية
- التاجر
- الشركات التجارية
- أسباب انتهاء الشركات وأثار الانتهاء
- شركات الأشخاص
- شركات الأموال
- المحل التجاري
- الأوراق التجارية
- العقود التجارية